

ولاية الخرطوم

وزارة التخطيط والبنى التحتية

مشروع قانون تنظيم المساحة لولاية الخرطوم لسنة 2013م

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الانتقالي لسنة 2006م أصدر المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي علي القانوني الآتي نصه .:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمي هذا القانون مشروع قانون مساحة ولاية الخرطوم لسنة 2013م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

2. يلغي قانون هيئة مساحة ولاية الخرطوم لسنة 2009م علي أن تنظر جميع القواعد والاورام والتدابير التي صدرت بموجبه سارية الي أن تلغى أو تعدل .

سيادة أحكام القانون

3. تسود أحكام هذا القانون علي اي قانون آخر في حالة التعارض بينها بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير

4. في هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة أمام كل منها .:

- **الولاية :** يقصد بها ولاية الخرطوم
- **الوالي :** يقصد به والي الخرطوم
- **الوزير :** يقصد به وزير التخطيط والبنى التحتية
- **الادارة :** يقصد بها الادارة العامه لمساحة ولاية الخرطوم
- **المدير :** يقصد به مدير الادارة العامة للمساحة .
- **الخريطة :** يقصد بها اي خريطة طبوغرافية أو تفصيلية أو صورية أو موضوعية بأي مقياس رسم رقمية كانت او ورقية لاغراض التنمية او الحدود أو الامن أو اي أغراض أخرى .
- **الحدود :** يقصد بها أي حدود فاصلة بين متجاورين

- **الترقيم:** يقصد به ترقيم قطع الأراضي بطريقة تسلسلية.
- **التسليم:** يصد به تسليم حدود الأراضي بغرض التعمير.
- **مساحة تفصيلية:** يقصد بها المساحة الخاصة بملكية او حيازة الاراضي لإستخداماتها المختلفة ومطابقتها مع السجل وأيضاً مساحة المناجم أو المحاجر او الغابات وذلك لغرض تخطيطها وإعادة تخطيطها وتحديدتها وتسليمها وعمل الهياكل اللازمة لربطها وتجهيز الخرائط التي توضح موقعها وأبعادها ومساحاتها ومناسبتها .
- **المساحة الطبوغرافية:** يقصد بها المساحة التي توضح معالم الارض الطبيعية والاصطناعية وتجهيز الخرائط الموضوعية لشتي الاغراض.
- **المساحة المائية:** يقصد بها أعمال المساحة المتعلقة بمسح الانهار وغيرها من المسطحات المائية بغرض تحديد مناسبتها وشواطئها وأعماقها وأسطحها ووضع خرائط لها وإنشاء مقاييس لقياس مناسيب الانهار
- **مساحة جوية وفضائية:** يقصد بها فرع المساحة المختص بالتصوير الجوى والفضائي والإستشعار عن بعد وتحضير الصور واللوحات الجوية والمرئيات الفضائية والبرمجيات الخاصة بتحليلها للإستفادة منها فى إنتاج الخرائط بأنواعها وإستخدامها فى البحث عن ثروات الأرض وفحص التربة ، وتوصيف وتحديد وترسيم الحدود الداخلية والدولية لأغراض حفظ أمن البلاد ومقدراتها وسلامة المواطنين وممتلكاتهم من الكوارث المختلفة.
- **مساحة جيوديسية:** يقصد بها فرع المساحة المختص بتأسيس وضبط النقاط الاساسية المكونة لشبكات المثلاثات وتقاطع الاضلاع والرصد بالأقمار الإصطناعية وتأسيس نقاط المناسيب الدقيقة والجاذبية الأرضية لابعاد الإحداثيات الجغرافية التربيعية للنقاط المختلفة وتحديد شكل الأرض ورصد تحركات قشرتها وتحليلها ونشر المعلومات الخاصة بذلك.
- **نظم المعلومات الجغرافية:** يقصد بها فرع المساحة المختص بجمع وبناء طبقات المعلومات الجغرافية رقمياً والبيانات المكانية والوصفية المرتبطة بالموقع والمكان والوقت.
- **الموظف:** يقصد به أي مهندس أو تقني مساحة .

الفصل الثاني

الإدارة

5. الإدارة ومقرها وتبعيتها

- أ. تتبع الإدارة لوزارة التخطيط والبنى التحتية بالولاية تحت إشراف الوزير.
- ب. يكون المقر الرئيسي للإدارة العامة الخرطوم.
- ج. تكون للإدارة إدارات ومكاتب وفقاً للهيكل المجاز بالوزارة ويجوز لها أن تنشئ مكاتب أخرى باى من وحدات الولاية فى سبيل تحقيق أهدافها بعد التشاور مع الوزير

أهداف الإدارة

6. تكون للإدارة الأهداف الآتية:

- أ. تقديم أفضل الخدمات فى مجال المساحة والخرائط وتطويرها.
- ب. تنفيذ المخططات والخرائط الموجهة وإنتاج الخرائط.
- ج. توحيد الاسس والمعايير والمواصفات الفنية للمشاريع المساحية المختلفة وتطوير الطرق المتبعة فى التنفيذ بما يتناسب مع التطور التقنى والعلمى.
- د. السعى الجاد للقيام بأعمال مساحية تراعى فيها أسس السلامة والإختصاص وتنمية الخبرات التقنية المساحية المتكاملة .

إختصاصات الإدارة

7. تختص الإدارة بالإشراف على جميع الاعمال المساحية بالولاية والقيام بأعمال المسح وإنتاج الخرائط بجميع أنواعها ومقاييسها لكل الاغراض فى الولاية وهي الجهة الفنية المختصة فى هذا المجال داخل الولاية . ومع عدم الاخلال بعموم ماتقدم تكون للإدارة العامة الاختصاصات الآتية :

- أ. القيام بإعمال المساحة التفصيلية والجيوديسية والجويه والطبوغرافية والمائية وتقنية الإستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والارضية وأعمال المساحة اللازمه للمشاريع الإنشائية بالولاية .
- ب. صيانة علامات حدود الولاية وتوضيح معالمها وحفظ الخرائط والوثائق الخاصة بها .
- ج. تخطيط وتنفيذ حدود المحليات بالولاية .
- د. طباعة الخرائط بكل أنواعها .
- هـ. تحديد رسوم أعمال المساحة بالولاية وتحصيلها وفق ما تقتضيه اللوائح المنظمة لذلك .
- و. حفظ الخرائط التي يتم إعدادها بواسطتها أو أي جهة مختصة .

- ز. نشر الخرائط بجميع أنواعها والصور الجوية والقاموس الجغرافي وحفظ سجلات المناسيب والجاذبية الارضية علي نطاق الولاية .
- ح . إعداد وطباعة اطلس الولاية .
- ط. تقديم الإستشارة الفنية في جميع أعمال المساحة وإنتاج الخرائط التي تقوم بإعدادها أي جهة أخري داخل الولاية وإعتماد تلك الاعمال حقلياً ومكتبياً.
- ك. الترخيص لأية جهة او شخص للقيام بأعمال المساحة داخل الولاية حسبما تحدده اللوائح .
- ل. مراقبة ومراجعة وإنفاذ أعمال المساحة بالولاية .
- م. وضع الضوابط والنظم في مجال التراخيص ومراجعة أداء شركات القطاع العام والخاص في مجال المساحة بالولاية .
- ن. تمارس الإدارة العامة سلطاتها وإختصاصاتها وفقاً للسياسات العامة التي تضعها الوزارة .

الفصل الثالث

المدير وسلطاته

8. (1) يكون للإدارة مديراً من ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرة .
- (2) يكون المدير المسئول التنفيذي الاول أمام الوزير ويتولي الإضطلاع بالنشاط الاداري والفني والمالي بالادارة في حدود السلطات الممنوحة له .
- ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير السلطات والإختصاصات الآتية :
- أ. إعداد مقترحات الموازنة العامة ورفعها لمدير عام الوزارة .
- ب. إعداد الخطط لتدريب العاملين بالإدارة العامة بالداخل والخارج بالتنسيق مع مدير عام الوزارة .
- ج. تمثيل الإدارة في المؤتمرات والاجتماعات داخل الولاية وخارجها في أي مجال يتعلق بنشاط الإدارة وأهدافها .
- د. إعداد تقارير الاداء للعاملين بالادارة والتوصية بتربيتهم .
- هـ. القيام بإجراء تنقلات العاملين داخل الإدارة .
- و. يجوز للمدير تفويض أي من سلطاته وإختصاصاته الواردة في هذا القانون لأي من العاملين بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة وفق القوانين واللوائح .

ز. رفع توصية لمدير عام الوزارة بشأن المفاوضات والعقود التي يقتضيها عمل الإدارة .

ح. رفع التقارير الدوريه عن أعمال الادارة للوزير .

خ. تكون للمدير أو من يفوضه من العاملين بالادارة السلطات الممنوحة له فى القانون.

ط. تعيين عمال المساحة الجنزرجية وعمال اليومية بعد التشاور مع مدير عام الوزارة .

9. من أجل إنفاذ مهامه وإختصاصاته يجوز للمدير أن يأمر أى شخص أو أشخاص حائزين يكون له أو لهم مصلحة فى الأرض أو أرض مجاورة لها ويعتقد بانها فى حيازته أو تحت سلطته .

أ. أن يحضر أمامه فى المكان والزمان المحددين.

ب. أن يعطى أى معلومات مطلوبة لغرض التحديد أو المسح.

ج. أن يقدم أى وثيقة تحت سلطته أو فى حيازته.

10. كل شخص استدعى للقيام بأى من الامور الواردة فى المادة (9) يكون مسئولاً قانونياً إذا لم يمثل أمام المدير .

11. يكون لكل مالك أرض حددت رسمياً فى الولاية مسئولاً عن حفظ وصيانة علامات حدود تلك الأرض.

سلطة تحديد الأراضى ومسحها

12. يجوز للوالى أو الوزير أو المدير أن يفوض بمقتضى وثيقة مكتوبة وموقعة أى موظف لتحديد أو مسح أى أرض موضحة بوثيقة داخل حدود الولاية

13. سلطات الموظف:

أ. يجوز لأى موظف مفوض لتحديد أو مسح أرض أن يدخل فى أى وقت مناسب

لتحديد أو مسح أرض أو أرض مجاورة لها وأن يضع أى حجر أو قائمة أو علامة مساحة ويجوز له أن يزيل أى نباتات أو عوائق تمنع أداء العمل المساحى.

ب. يجوز لأى موظف مفوض لتحديد أو مسح أرض أن يأمر أى شخص أو أشخاص

لهم ملكية أو لهم مصلحة أن يحضرو ويقدموا أى وثيقة تحت سلطتهم أو فى حيازتهم لها علاقة بالارض .

الفصل الرابع

صيانة وحماية العلامات الارضية

14. أ. يكون كل مالك أو حائز أية أراضي حددت رسمياً مسئولاً عن حفظ وصيانة علامات حدود تلك الاراضي بحالة جيدة وعن أستبدال أية علامة تحطم أو تزال والتبليغ عنها للسلطة المختصة .

ب.يجوز للإدارة متى ما اقتضى الأمر أن تقوم بصيانة أية علامة أرضية أو علامة حدود داخل الولاية إذا أصابها تلف أو حطمت أو ازيلت ولايجوز لأى شخص آخر القيام بأعمال الصيانة إلا بأذن من الإدارة وأن يقوم بإبلاغ الشرطة أو النيابة فور علمها بالحدث.

الفصل الخامس

ترقيم الخرائط

15. أ. الإدارة هي الجهة المخولة بترقيم قطع الأراضي بمختلف أغراضها وفقاً للخرائط المجازة. ب. يجوز للإدارة تعديل أرقام القطع إذا دعت الضرورة لذلك فى إطار الخريطة المجازة

الفصل السادس

تسليم الأراضي

16. يتم تسليم قطع الأراضي السكنية من أجل التعمير وذلك حسب الشروط الآتية:.

أ. يتم تسليم القطع بواسطة مهندس المساحة المختص

ب. يجب إبراز شهادة بحث سارية المفعول وتصريح مبانى سارى المفعول

ج. يتم التسليم على ثلاثة مراحل:

1. تسليم مرحلة أولى : وفيه يتم تحديد أركان القطعة على الطبيعة ويتم وضع

علامات (خشبية أو حديدية) فى أركان القطعة.

2. تسليم مرحلة ثانية : وفيه يتم مراجعة أركان حدود القطعة بعد حفر

الأساسات.

3. تسليم مرحلة الثالثة : وفيه تتم المراجعة النهائية لأركان القطعة بعد ملء

الأساسات و وصولها لمستوى سطح الأرض .

د. يقوم مهندس المساحة الذى قام بالتسليم بالتوقيع فى تصريح المبانى بعد كل

مرحلة من مراحل التسليم مع اخذ توقيعات اى شهود

هـ . يجوز تسليم قطعة الأرض بناءً على شهادة بحث سارية المفعول فقط حسب

تقدير السلطة المختصة.

و . فى حالة حدوث خطأ فى عملية التسليم وترتب على ذلك ضرر للمالك يتم

تحديد المسؤولية كالاتى:.

1. فى حالة حدوث خطأ بعد تسليم المرحلة الأولى يتحمل المالك مسؤولية الخطأ.
 2. فى حالة حدوث الخطأ بعد مرحلة التسليم الثانى تكون المسؤولية مشتركة بين المالك ومهندس المساحة والمقاول.
 3. فى حالة حدوث الخطأ بعد مرحلة التسليم الثالث يتحمل مهندس المساحة مسؤولية الخطأ.
17. يتم تسليم قطع الأراضى الزراعية حسب الشروط الآتية:
- أ. يجب أن يبرز المالك أو من يفوضه شهادة بحث سارية المفعول.
 - ب. يقوم بالتسليم مهندس المساحة المختص.
 - ج. يتم التسليم بتحديد أركان الأراضى الزراعية و وضع علامات أسمنتية أو حديدية

الفصل السابع

المسح والخرائط

أعمال المسح وإنتاج الخرائط والإشراف عليه

18. تقوم وتشرف الإدارة على أعمال المسح الأرضى والجوى والفضائى والمائى وتقنية الإستشعار عن بعد ونظم المعلومات المكانية والجغرافية والمساحة الطبوغرافية وأعمال المساحة اللازمة لمشاريع التنمية بالولاية بأنواعها المختلفة وإنتاج الخرائط بجميع انواعها ومقاييسها للقطاعين العام والخاص ولكل وحدات الولاية فى مستويات الحكم المختلفة، وتتأكد من صحتها وتعتمدها تبعاً للمواصفات والمعايير المحلية والعالمية على أن يقتصر تماماً إنتاج الخرائط الأساسية على الإدارة.

تطوير العمل المساحى

19. تعمل الإدارة على تنظيم وتطوير العمل المساحى بالولاية ومزاولته على الوجه الأمثل وذلك على النحو الآتى:

- أ. الإستفادة من وسائل التقنية الحديثة فى مجال المساحة.
- ب. توفير المعدات والأجهزة الحديثة المتقدمة فى مجال العمل المساحى.
- ج. تدريب العاملين بالإدارة والوحدات المختلفة بالولاية والقطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المختصة فى مجالات المساحة التفصيلية والجيوديسية والجوية

والطبوغرافية والمائية وتقنية الإستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرضية والكارتوغرافيا.

توصيف وتحديد وترسيم الحدود

20. تقوم الإدارة بتوصيف وتحديد وترسيم الحدود الإدارية بين المحليات المختلفة بالولاية وإعادة وضع وتوضيح معالمها وحفظ الوثائق والمستندات والخرائط الخاصة بذلك.

إيداع أعمال المساحة الولائية والخرائط

21. يجب على كل شخص أو جهة فى مستويات الولاية المختلفة أو فى القطاع الخاص يعمل فى أعمال المساحة أن يودع لدى الإدارة جميع أصول الأعمال المساحية والخرائط المنتجة المعتمدة وما يتعلق بذلك من معلومات

الفصل الثامن

العمل المساحى

ممارسة العمل المساحى

22. يجب على كل من يمارس العمل المساحى بالولاية إستقاء الشروط الآتية:.
- أ. أن يكون مسجلاً بالمجلس الهندسى تسجيلاً دائماً وفقاً للدرجة المحددة.
 - ب. أن يدرج اسمه ونموذجاً من توقيعه حسب الرقم الهندسى ضمن كشوفات الإدارة مع سداد الرسوم المقررة.
 - ج. يجب أن يلتزم بما تقرره الإدارة من ضوابط ممارسة المهنة .
 - د. أن يلتزم بقواعد السلوك المهنى وقواعد حماية المهنة المنصوص عليها فى المادتين (26-27) من قانون المجلس الهندسى السارى.
 - هـ. أن يلتزم ويراعى بدقة جميع مواد اى قانون ينظم العمل المساحى بالسودان.
 - و. أن تلتزم كل الجهات والوحدات الحكومية وغير الحكومية بإيداع جميع الأصول والخرائط المنتجة وما يتعلق بذلك من معلومات لدى الإدارة .

التصديق للعمل فى مجال المساحة بالولاية

23. يجب على كل جهة أو شخص سودانى أو أجنبى داخل الولاية يمارس العمل المساحى أن:.

أ. يحصل على موافقة الإدارة المسبقة قبل الشروع فى اى من أعمال المساحة الولاية.

ب. يودع جميع أصول المسح والخرائط والمعلومات المنتجة لدى الإدارة .
ج. يلتزم بإشراف وإعتماد الإدارة لذلك العمل مع الإلتزام بتحمل نفقات الإشراف.

إستيراد وترخيص معدات العمل الهندسى المساحى

24. أ. يجوز للإدارة إستجلاب اى معدات أو أجهزة خاصة بالعمل المساحى بالولاية سواء كانت أرضية أو جوية أو فضائية أو تلك التى تساعد فى تطوير العمل المساحى.

ب. تقوم الإدارة بموافقة الوزير بإستخراج التراخيص لإستيراد الأجهزة المساحية من خارج البلاد وفقاً لما تحدده اللوائح.

حماية العاملين فى الحقل المساحى

25. مع مراعاة أحكام القانون الجنائى 1991 أو اى قانون آخر .
أ. تكون للعاملين فى المجال المساحى الذين يعملون بأمر من الإدارة أو أى جهة عدلية أو قضائية الحماية والحصانة اللازمة بالقدر الذى يمكنهم من تأدية واجبهم على الوجه الأكمل ولا يجوز لأى شخص آخر أن يتدخل فى أعمالهم أو يعترضهم أو يمنعهم من مواصلة عملهم.
ب. مع مراعاة أحكام المادة (25) الفقرة(أ) أعلاه يجوز لأى من العاملين فى الحقل المساحى عند تعرضه لأى اعتراض أن يلجأ الى أقرب نقطة شرطة أو جهة عدلية أو قضائية لتوفير الحماية اللازمة بعد إبراز ما يثبت أنه مختص بالقيام بالعمل المطلوب إنجازه.

الفصل التاسع

المخالفات والمقوبات

الإتلاف والتلاعب

26. أ. لايجوز لاي شخص أو جهة إتلاف أى علامة خاصة بالمساحة أو التلاعب بها أو تحويلها من مكانها لأى مكان آخر.
ب. لايجوز لأى شخص أو جهة إستعمال أى علامة مساحية من أى درجة كانت لأى غرض دون تصديق مسبق من الإدارة .

نشر واستخدام الخرائط وتجريف التربة أو إعتراض عمال المساحة

27. أ . لايجوز لاي شخص أو جهة إنتاج أو نشر أو استخدام أى خريطة للولاية أو جزء منها سواء كانت ورقية أو رقمية أو حسابية ما لم تكن هذه الخريطة معدة من الإدارة أو معتمده بواسطة .
ب. لايجوز لاي شخص أو جهة حرث الأرض أو تجريفها بعد تخطيطها وتوقيعها على الطبيعة و وضع العلامات المساحية بها.
ج. يمنع الشروع فى اى عمل من أعمال المساحة اللوائية قبل الحصول على موافقة الإدارة المسبقة ويجب على تلك الجهة أو الشخص الإلتزام بالشروط والمواصفات المحددة فى تلك الموافقة.
د. لايجوز لاي شخص أو جهة إعتراض عمال المساحة أثناء تأدية واجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون.

إنشاء وتأسيس العلامات المساحية

28. لايجوز لاي شخص أو جهة إنشاء اى علامات تأسيسية أفقية أو رأسية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بالولاية دون إذن مسبق من الإدارة وتحت إشرافها المباشر .

العقوبات

29. أ. مع عدم الإخلال بأى عقوبة اشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التى لا تتجاوز خمس ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً.
ب. يجوز للمحكمة عند إدانة اى شخص أو جهة أن تحكم بمصادرة أى أدوات أو معدات أو متحركات ارتكبت بها المخالفة لصالح الادارة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

الرسوم

30. تقترح الإدارة بموجبة لأئحة يتم تحدها لاحقاً وتراجع بشكل دورى رسوماً على معاملاتنا مع الجهات الأخرى وفقاً للقانون.

وأجبات الإدارى الشعبى

31. يجب على كل إدارى شعبى أن يمنع إتلاف أو تحطيط أو إزالة أي من علامات الارض او علامات الحدود او علامات المساحة الرسمية التى تكون داخل حدود إختصاصه المحلى ، وعليه أن يبلغ السلطة المختصة فوراً متى ما علم بحدوث أي تعدي على أي من هذه العلامات .

سلطة إصدار اللوائح

32. يجوز للوزير بعد التشاور مع المدير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تم بحمد الله إعداد مسودة مشروع القانون المرفقة وذلك بعد أن إستندنا على المراجع التالية :-

- قانون تحديد الأراضى ومسحها لسنة 1905م.
 - قانون تنظيم مصلحة المساحة لسنة 1974م.
 - قانون التخطيط العمرانى والتصرف فى الأراضى لسنة 1994م
 - قانون الهيئة القومية للمساحة لسنة 2001م
 - قانون هيئة المساحة ولاية الخرطوم لسنة 2009م
 - المرسوم الولائى رقم 20 لسنة 2010م
- نرفع لكم مشروع القانون آمليين أن نكون قد وفقنا فى إعداده.

وزارة البنى التحتية
٢٠١٢

المستشار/ عبد الله أحمد عبد الله
الإدارة القانونية لوزارة التخطيط والبنى التحتية